HJRS HEC Journal Recognition System
Category Y
AL-HAYAT Research Journal
Jlali Research Institute of Social Science, Lahore
ISSN (Online): 3006-4767
ISSN (Print): 3006-4759
Volume 2 Issue 1 (Oct-Dec 2024)

المنهج الأصولي في كشف العلل : تحليل نقدي لتطبيقات مسلك الإيماء

The Usūlī Methodology in Uncovering Legal Causes: A Critical Analysis of Applications of the Method of Indication (Maslak Al-Īmā')

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk, https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Abstract

Juristic rulings (Al-Aḥkām Al-Shar'iyyah) constitute the cornerstone of Islamic jurisprudence (Fiqh). The Science of Usūl al-Fiqh (Islamic Legal Theory) is fundamentally dedicated to establishing the precise rules and methodologies that govern the process of deduction (Istinbāṭ) and the extraction of these rulings from their primary sources, chiefly the Qur'an and Sunnah. Central to this methodology is Sharī'ah Analogy (Al-Qiyās Al-Shar'ī), which represents one of the most vital proofs relied upon in jurisprudence, as it links the ruling of a new incident to that of a textually mandated incident due to their shared Effective Cause (Illah). Ascertaining this Effective Cause is the greatest analytical challenge facing the jurist (Mujtahid). Consequently, the Uṣūlīs devoted significant efforts to establishing the "Methods of Ascertaining the Cause" (Masālik al-Illah). These are the systematic ways that enable the jurist to identify the Cause, distinguishing between those Causes explicitly stated by the Lawgiver (known as the Transmitted Methods (Al-Masālik An-Naqliyyah) like Explicit Text and Consensus), and those that must be inferred through intellectual deliberation (known as the Rational Methods (Al-Masālik Al-'Aqliyyah) or Methods of Deduction). Among these Rational Methods, the Method of Indication (Maslak Al-Īmā') is considered one of the most subtle and prominent, relying heavily on understanding the context and verbal contextual clues (Al-Qarā'in Al-Lafẓiyyah) to extract the Cause which was not explicitly mentioned in the text.

This research, therefore, aims to shed light on this crucial Uṣūlī methodology. It will clarify the concept of Masālik al-Illah and elucidate its main types; dedicate an in-depth analysis to the Method of Al-Īmā' , defining it linguistically and technically; and explain its detailed sub-sections and forms (such as associating the ruling with a description using the particle Fa', or arranging it based on conditional clauses), all supported by authenticated scriptural examples. This detailed analysis ultimately aims to confirm the precision of the Uṣūlī methodology in inferring the Effective Causes, and to highlight the significance of Al-Īmā' as an essential tool for linking rulings to their appropriate attributes, thus serving the Objectives of the Sharī'ah (Maqāṣid al-Sharī' ah).

Keywords: Usūl al-Fiqh (Islamic Legal Theory), Aḥkām Shar'iyyah (Juristic Rulings), Istinbāṭ (Deduction), Qiyās (Sharī'ah Analogy), Masālik al-Illah (Methods of Ascertaining the Cause), Maslak Al-Īmā' (Method of Indication)

التمهيد :

تُعدّ الأحكام الشرعية مرتكز بناء الفقه الإسلامي، ويقوم علم أصول الفقه على وضع القواعد والمنهجيات الدقيقة التي تضبط عملية الاستنباط واستخراج هذه الأحكام من مصادرها الأصلية، وفي مقدمتها الكتاب والسنة. ويشكل القياس الشرعي أحد أهم هذه الأدلة التي يرتكز عليها الفقه، حيث يقوم على إلحاق حكم واقعة جديدة بواقعة منصوص عليها لاشتراكهما في علة الحكم. إن تحديد هذه العلة هو التحدي الأكبر الذي يواجه المجتهد، ولهذا اهتم الأصوليون بوضع "مسالك العلة"، وهي الطرق المنهجية التي تمكن المجتهد من التعرف على العلة سواء كانت منصوصة صراحةً من الشارع (وتسمى المسالك النقلية كالنص والإجماع)، أو

CC BY

كانت مستنبطة بالاجتهاد والتدقيق العقلي (وتسمى المسالك العقلية أو مسالك الاستنباط).ويُعد مسلك الإيماء (أو الإشارة) من أدق وأبرز المسالك العقلية التي تعتمد على فهم السياق والقرائن اللفظية لاستخراج العلة التي لم يأتِ بها النص صريحاً .يهدف هذا البحث إلى شرح هذه المنهجية الأصولية من خلال النقاط التالية:

- توضيح مفهوم مسالك العلة وأنواعها الرئيسية (النقلية والعقلية).
- تخصيص الدراسة للتحليل العميق لمسلك الإيماء، بتعريفه لغة واصطلاحاً.
- بيان أقسام الإيماء التفصيلية وطرقه (كاقتران الحكم بالوصف بالفاء، أو وقوعه في جواب سؤال، أو ترتيبه على الشرط والجزاء)، مدعوماً بالأمثلة الشرعية من الكتاب والسنة.

ويهدف هذا التحليل إلى تأكيد دقة الأصوليين في استنباط العلل، وإبراز أهمية الإيماء كأداة مهمة لربط الأحكام بأوصافها المناسبة، بما يخدم مقاصد الشريعة.

هيكل البحث :

- المقدمة والتمهيد في منزلة مسالك العلة.
- مسالك العلة: المفهوم والتقسيمات الرئيسية (النقلية والعقلية).
- مسلك الإيماء (الإشارة): التعريف اللغوي والاصطلاحي ومنزلته.
- التحليل المنهجي لأقسام الإيماء التفصيلية وطرقه السبعة.
- التطبيقات الشرعية والأمثلة الدالة من الكتاب والسنة.
- نتائج البحث.

مسالك العلة :

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة : مكان السلوك ، أي : المرور[1].

والمراد بمسالك العلة : الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشرعية.

وهذه العلل إما أن يكون الشارع قد نص عليها صراحةً في نصوصه وأحكامه ، وإما أن يكون قد ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية.

أنواع المسالك :

تنقسم مسالك العلة إلى مجموعتين رئيسيتين:

- **المسالك النقلية :**

وهي التي تثبت العلة بالنقل عن الشارع، وأشهرها:

النص

الإجماع

- **المسالك العقلية (الاستنباط) :**

وهي التي تعتمد على الاجتهاد والتدقيق العقلي لاستخراج العلة، ويأتي تحتها عدة طرق ، أبرزها:

- الإيماء
- المناسبة
- الدوران
- السبر والتقسيم
- الشبه
- الطرد
- تنقيح المناط

وسنخصص هذا البحث لدراسة مسلك الإيماء (الإشارة) بالتفصيل، باعتباره من أبرز المسالك العقلية التي تعتمد على القرائن اللفظية في الاستدلال على العلة.

- الإيماء :

لغةً : الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب . يقال : أومأ إليه باليد ، أي : أشار إليه . الإيماء أعم من الإشارة ؛ لأن الإشارة لا تكون إلا باليد ، أما الإيماء فقد يكون باليد وقد يكون بغيرها . قال الشربيني : الإيماء لغة : هو الإشارة الخفية ، سواء أكانت الإشارة حسية أم معنوية[2].

اصطلاحاً : دلالة النص على التعليل بالقرينة ، لا بصراحة اللفظ.

يعني : أن يدل الفظ الوارد في النص على أن الوصف علة بقرينة من القرائن كترتيب الحكم على الوصف واقترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتران أن الوصف علة للحكم الذي اقترن به.

أقسام الإيماء :

ينقسم الإيماء إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء

والمقصود من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء : ذكرالوصف مع الحكم ، ودخول الفاء على الثاني منهما ، سواء كان الثاني هو الوصف أو الحكم.

وهذا على وجهين :

الوجه الأول : وهوأن يذكر الوصف أولاً ثم يأتي الحكم بعده مقترناً بالفاء[3].

مثاله :

قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[4].

فإن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يوميء إلى أن السرقة علة لوجوب القطع[5]، لأنه لولم يكن كذلك لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم على الوصف بواسطة الفاء.

الوجه الثاني : وهوأن يذكر الحكم أولاً ثم يأتي الوصف بعده مقترناً بالفاء.

وهذا على وجهين :

الأول : ما ورد في كلام الشارع.

مثاله :

عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته[6] راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[7].

ففي هذا الحديث تقدم الحكم وهوتجنيب المحرم الذي توفي في إحرامه الطيب وعدم تغطية رأسه ووجهه ، وتأخر الوصف وهي :كون المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً ، والفاء داخلة على الوصف.

الثاني : ما ورد في كلام غير الشارع.

مثاله :

قول عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم[8].

ففي هذه الرواية تقدم الوصف ثم رتب الحكم عليه بواسطة الفاء[9]، فدل بطريق الإيماء على أن السهو علة الحكم.

القسم الثاني : أن يقع الحكم في جواب سؤال

وهو أن يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أمر حادث فيجب بحكم ، فيدل على أن ذلك الأمر المذكور له صلى الله عليه وسلم علة لذلك الحكم الذي أجاب به.

مثاله :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت ، قال : ماذا صنعت؟ قال : واقعت أهلي في رمضان ، فقال عليه السلام : اعتق رقبة ... الخ[10].

فحكمه - صلى الله عليه وسلم - بالعتق بعد علمه بحال الأعرابي يدل على أن الوقاع علة في الإعتاق ، وذلك لوجهين :

الأول : أن الأعرابي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واقعته لبيان حكمها شرعاً فكان ذكره صلى الله عليه وسلم جواباً للأعرابي ليحصل غرضه من بيان الحكم.

الثاني : لئلا يخلو السؤال عن الجواب ، لأن الكلام الصالح للجواب إذا كان عقيب السؤال يغلب على الظن أن يكون جواباً له ، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : واقعت أهلك فاعتق رقبة.

القسم الثالث : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط :

مثاله :

- قوله تعالى : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}[11]، أي : لأجل تقواه ؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

فورود الوصف - وهو تقوى الله - فعلاً للشرط "مَنْ" يدل على أنه علة وسبب للحكم وهو : إخراجه من الضيق الذي هو فيه.

ووجه جعل ذلك من الإيماء إلى العلة : أن الجزاء والجواب يتعقب فعل الشرط ويلازمه ، ولا ينفك عنه ، ومعروف : أن السبب يثبت الحكم عقيبه ، ويوجد بوجوده.

إذن : سبب وعلة إخراجه من ضيقه هو : تقوى الله.

القسم الرابع : أن يذكر الشارع في الحكم وصفاً لو لم يكن موجباً لذلك الحكم لم يكن في ذكره فائدة :

ومعنى ذلك أن يذكر الشارع وصفاً في الحكم ، لولم يكن الحكم معللاً بذلك الوصف لما كان لذكره فائدة ولكان ذكره لاغياً ، لذا يجب تعليل الحكم بذلك الوصف المذكور معه صيانة لكلام الشارع عن اللغو ، إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك.

وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام :

- أن يدفع السؤال في صورة الإشكال :

وهو أن يذكر الشارع الحكم لدفع إشكال في محل آخر ، ويردفه بوصف ، فحينئذ يغلب على الظن : أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله :

كما روي أن عليه السلام امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة ، فقال عليه السلام : إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات[12].

فالإشكال الذي حصل هو : أن الناس الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول عند قوم عندهم كلب استشكلوا دخوله عند آخرين وعندهم هرة ، ظناً منهم أن الكلب والهرة في الحكم سواء ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الحكم مختلف ، فإن الهرة طاهرة وليست بنجسة كما هو شأن الكلب ، وعلة طهارتها أنها من الطوافين عليكم ، ولولم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكر فائدة[13].

- التقريرعلى وصف الشيء المسؤول عنه :

وهو أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فيسأل عليه السلام عن وصف له ، فإذا أخبرعنه حكم فيه بحكم ، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علّة لذلك الحكم الذي نطق به بعده.

مثاله :

كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : فلا إذن[14].

فقد أوضح سؤاله عن نقصان الرطب عند الجفاف ، إن هذا النقصان علة لعدم جواز بيعه رطباً ، ولولم يفهم منه ذلك لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة.

- التقريرعلى ما يشبه المسؤول عنه :

وهو أن يتوجه سؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة معينة ، فيذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم حادثة أخرى مشابهة لها منهاً على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما ، فيفيد أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله :

عن ابن عباس : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ ، قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ ، قالت : نعم ، فقال : فاقضوا الله الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء[15].

فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نظير دَين الله ، وهو دَين الآدمي ، ونبَّه على التعليل به ؛ لكونه علة الانتفاع ، ولو لم يكن قد ساقه لهذا الغرض - وهو التعليل به - لكان عبثاً ، ففهم من هذا : أن نظيره في المسؤول عنه - وهو دَين الله وهو هنا : الحج - كذلك علة لمثل ذلك الحكم ، وهو النفع.

- ذكر الوصف في الحكم ابتداء :

وهوأن يذكر الشارع وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداءً من غير سؤال ، لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذكره عبثاً.

مثاله :

ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : هل معك ماء أتوضأ به؟ قال : إنما معي ماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته : فقال عليه الصلاة والسلام : تمرة طيبة وماء طهور.

فقوله عليه الصلاة والسلام : "وماء طهور" يقتضي بقاء طهارة الماء الأصلية ، و إلالم يكن لذكر هذا الوصف فائدة ، لأن طهورية الماء معلومة ابتداء دون حاجة إلى ذكر هذا الوصف ، فدل ذكر الوصف على أنه علة الحكم ، وهو طهارة الماء بعد نبذ التمر فيه.

القسم الخامس : التفريق بين شيئين في الحكم بذكر صفة :

وهو أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة ، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة علة لذلك الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها ، فلولم تكن علة له كان ذلك خلاف ما أشعر به اللفظ ، وهو تلبيس يصان عنه منصب الشارع ، وهذا القسم تحته نوعان :

- أن يكون حكم أحد الشيئين مذكوراً مع الوصف دون حكم الآخر
- أن يكون حكم كل من الشيئين مذكوراً مع الوصف

- أن يكون حكم أحد الشيئين مذكوراً مع الوصف دون حكم الآخر :

مثاله :

ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القاتل لا يرث[16].

فقد علمنا من الشارع في غير هذا الخطاب مَن هو الوارث ، وما مقدار إرثه ، وما إلى ذاك مما يتعلق به . أما هذا الخطاب فقد جاء مبيناً أن القاتل من الوارثين الذين عرفوا في غير هذا الخطاب لا يرث ، فالقتل إذاً علّة لمنع الإرث ، ولا يخفي أنه إنما ذكر أحد الوصفين ، ولم يذكر الوصف الآخر وهو غير القاتل ، لكنه مفهوم بقرينة المقابلة فقد تخصص القاتل بالمنع من الإرث بعد ثبوت عموم الإرث له ولغيره ، وهذا مشعر بأن علّة حرمانه من الإرث القتل ، ولولم يكن القتل هو العلة لما كان في إضافة الحكم إليه معنى.

- أن يكون حكم كل من الشيئين مذكوراً مع الوصف.

وهذا يشمل على خمسة أنواع :

أن تقع التفرقة بين الحكمين بلفظ الاستدراك :

مثل قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[17].

فالأمران هما : اليمين اللغو واليمين المنعقدة ، والحكمان هما : المؤاخذة وعدم المؤاخذة . والتفرقة بينهما حصلت بأداة الاستدراك ، وهي : لكن . والتفريق بين الأمرين[18] لولم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

أن تقع التفرقة بين الحكمين بلفظ الغاية :

CC BY

مثل قوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[19] ، أي: فإذا تطهرن فلا مانع من قربانهن ، كما صرح به عقيبه بقوله تعالى : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[20].

فالشيئان هما : قربانهن وعلته الطهر ، والمنع من قربانهن وعلته الأذى ، فالتفريق بين المنع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر لولم يكن لعلية الطهر لكان بعيداً . والتفرقة بينهما حصلت بأداة الغاية ، وهي : حَتَّى.

أن تقع التفرقة بين الحكمين بلفظ الاستثناء :

مثل قوله تعالى : {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}[21].

فالحكمان هما : ثبوت نصف المهر وانتفائه عند العفو عنه ، والتفرقة بالاستثناء بين الحكمين لولم يكن لبيان علة الحكم ، لكان التفريق بالاستثناء بعيداً وبلا فائدة.

أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر:

مثاله : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما[22].

فالحكمان هما : جعل سهمين وجعل سهم ، والوصفان هما : الفرسية والرجلية[23]، فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لولم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً.

أن تقع التفرقة بين الحكمين بلفظ الشرط والجزاء :

مثل قوله عليه السلام : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[24].

فالأمران هما : الجنسان المتحدان والجنسان المختلفان ، والحكمان هما : جواز البيع في المختلفين عند التقابض وعدم جوازه في الجنسين المتحدين ، وذكرالاختلاف مشعر بأنه علة التفرقة بين الحكمين.

والتفرقة بينهما حصلت بأداة الشرط ، وهي : إذا.

القسم السادس : أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم :

وهو أن يذكر الشارع كلاماً يكون القصد منه بيان حكم من الأحكام ، ثم يذكر في أثناء ذلك كلاماً آخر ، فيعلم من هذا أن الكلام الثاني له تعلق بالحكم الذي قصد بيانه ، وإلا لكان ذكره في هذا الكلام عبثاً ، والعبث من الشارع محال.

مثل قوله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[25].

فالمقصود من الآية بيان الأحكام المتعلقة بالجمعة ، وليس المقصود بها حكم البيع ، فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعربأن له ارتباطاً بأحكام الجمعة من حيث إنه مفوت للسعي الواجب لها ، وبذلك يعلم أن علة النهي عن البيع وقت نداء الجمعة هي تفويته السعي الواجب لها[26]، وذلك بطريق الإيماء.

القسم السابع : اقتران الحكم بوصف مناسب :

وهو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً ، لأن يكون علة لذلك الحكم.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقضي القاضي أولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان[27].

فهذا الحديث يبين حكم معين ، وهو : منع القاضي من القضاء في حالة الغضب ، وعليه فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال ، والغضب يعتبر وصفاً مناسباً للحكم : منع القضاء.

نتائج البحث :

بناءً على التحليل المفصّل لمسلك الإيماء وأقسامه في إطار مسالك العلة ، خلص البحث إلى النتائج التالية :

- أكد البحث أن مسالك العلة تشكل الإطار المنهجي الضروري لعملية القياس الشرعي، وأن تقسيمها إلى مسالك نقلية (كالنص والإجماع) ومسالك عقلية (كالاستنباط) يبرز الشمولية والدقة المنهجية لعلم أصول الفقه في استخراج العلل.
- تم التوصل إلى أن مسلك الإيماء يمثل دلالة النص على التعليل بقرينة سياقية أو لغوية، لا بصراحة اللفظ، مما يجعله جسراً بين الدلالات الصريحة والدلالات المستنبطة، ويؤكد على أن العلة قد تكون كامنة في تركيب الجملة وترتيب ألفاظها.
- يُعد مسلك الإيماء أداة أصولية حاسمة لـ صيانة كلام الشارع عن اللغو والعبث؛ ففي الأقسام التي تعتمد على ذكر وصف لو لم يكن علة لكان ذكره بلا فائدة (كالقسم الرابع والسادس)، يتم إثبات العلية حفاظاً على بلاغة وتنزيه الخطاب الشرعي.
- يكشف التقسيم التفصيلي للإيماء إلى سبعة أقسام رئيسية (بما فيها ربط الحكم بالوصف بالفاء، وقوع الحكم في جواب سؤال، التفريق بين حكمين، وغيرها) عن دقة متناهية في تصنيف القرائن اللفظية والسياقية الدالة على العلية، مما يجعله مسلكاً شاملاً يغطي غالبية الأساليب التي يُشير بها الشارع إلى العلة.
- أثبتت الأمثلة الموثقة من الكتاب والسنة (في أقسام الإيماء كلها) أن الشارع قصد التعليل وأنماط خطابه اللفظية والسياقية مُحكمة لتوجيه المجتهد نحو العلل، مما يؤكد أن علل الأحكام ليست محض ظن، بل هي مستنبطة من قرائن قوية ترفع الظن إلى مرتبة قريبة من القطع.
- يسهم مسلك الإيماء بشكل فعال في توسيع دائرة القياس وتحقيق مقاصد الشريعة؛ إذ يمكن المجتهد من ربط الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة لها في مختلف الوقائع، مما يحافظ على اطراد الأحكام وتطبيقها على النوازل المستجدة، ويكفل العدل والاستصلاح.

CC BY

[1] - لسان العرب [جزء 10 - صفحة 442]

2 - لسان العرب [جزء 15 - صفحة 415] تاج العروس [جزء 1 - صفحة 260] مختار الصحاح [جزء 1 - صفحة 740]

[3] -- أي : دخول الفاء يكون على الحكم.

[4] - [المائدة: 38]

[5] - الحكم : وجوب القطع ، والوصف : السرقة.

[6] - أوقصته بمعنى وقصته ، أي : كسرت عنقه ... [شرح السيوطي على مسلم جزء 3 - صفحة 298]

[7] - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين [جزء 1 - صفحة 425] ، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [جزء 2 - صفحة 865]

[8] - سنن النسائي كتاب صفة الصلاة باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين [جزء 3 - صفحة 26] قال الشيخ الألباني :صحيح

[9] - الوصف : السهو ، والحكم : السجود

[10] - صحيح البخاري كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله [جزء 5 - صفحة 2053]

[11] - [الطلاق: 2]

[12] - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة [جزء 1 - صفحة 67] قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

[13] - قد ذكرنا في مضى أن البعض من الأصوليين اعتبر مثل هذا من باب التنصيص على العلية بحرف التعليل وهو"إنَّ".

[14] - صحيح ابن حبان كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه [جزء 11 - صفحة 372] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[15] - صحيح البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل [جزء 6 - صفحة 2668]

[16] - سنن الترمذي ، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل [جزء 4 - صفحة 425] قال الشيخ الألباني : صحيح

[17] - [المائدة: 89]

[18] - حيث وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة ولم تجب في يمين اللغو

[19] - [البقرة: 222]

[20] - [البقرة: 222]

[21] - [البقرة: 237]

[22] - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس [جزء 3 - صفحة 1051] . صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [جزء 3 - صفحة 1383]

ومعنى الحديث : أن لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، سهمان للفرس وسهم له ، فإن لم يكن معه فرس فله سهم واحد ، ويدل لهذا ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ، ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ... [سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، جزء 2 - صفحة 83 ، قال الشيخ الألباني : صحيح]

[23] - قد اتفق الفقهاء على أنه يعطى الفارس أكثر من الراجل ، ثم اختلفوا في مقدار ما يعطاه الفارس ، والفرس ، والراجل :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، لحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة بإعطاء الفارس سهمين والراجل سهماً ، لحديث مجمع بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ... [سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ، جزء 2 - صفحة 84 ، قال الشيخ الألباني : حسن] . [المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، جزء 2 - صفحة 143 ، قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح]

قال وهبة الزحيلي : مذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم ... (الفقه الإسلامي وأدلته 8/ 56)

[أنظر للتفصيل : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ 120) ، الجوهرة النيرة (6/ 108) ، فتح القدير لكمال بن الهمام (13/ 8]

[24] - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا [جزء 3 - صفحة 1210]

[25] - [الجمعة: 9]

[26] - لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

[27] - مسند الشافعي من كتاب أدب القاضي [جزء 1 - صفحة 378]